

الجامع للشرائع

[520] وتامم الثلث (1) هو السهم الذي أعطى للعممة التي هي خالة. وهو سدس الثلث، وصورتها، رجل له ولد، تزوج امرأة لها بنت، فأولدها، وزوج ولده من غيرها، بنتها من غيره فأولدها. فإن لم تكن عمومة، وعمات، وخؤلة وخالات، ولا أولادهم فالميراث للمعتق أو من يرث الولاء عنه إن لم يكن، ثم مولى ضمان الجريرة، ثم مولى الامامة، وقد بينا حكم الولاء في العتق فلا نعيده، وإلا عليم بجميع الأمور. * * * " باب ميراث الغرقى، والمهدوم عليهم وشبه ذلك وتناسخ الورثة " من أشكال تقدم موته على موت صاحبه، وتأخره، ومقارنته، ورث بعضهم من بعض إذا كان بينهم سبب، أو نسب يوجب الموارثة. وكان يرث كل منهم صاحبه من نفس التركة، لا مما ورثه منه. ويفرض موت أقواهم سهما، ويورث منه الاضعف، ثم يعكس، كزوج وزوجة ماتا هدمًا، أو غرقًا وشبههما، ورثنا الزوجة منه سهمها، والباقي لوارثه، ثم فرضنا موت الزوجة ورثنا الزوج سهمه من مالها، والباقي لوارثها، وكذلك الأب والابن، فإن غرق شخصان لا ضعيف فيهما كأخوين متساويين، فأنت مخير في ذلك. فإن غرق شخصان ليس بينهما ما يوجب توارثًا، أو كان بينهما ذلك، وعلم أنهما ماتا دفعه واحدة، ورثهما، ورثتهما الأحياء. فإن كان لأحدهما مال دون الآخر، ورث عديم المال ذا المال، ومنه إلى وارثه، ولا نفرض موت عديم المال بعده لأننا لا نورثه مما ورث. فإن غرق اثنان لا وارث لكل منهما إلا صاحبه انتقل مال كل منهما إلى الآخر ومنه إلى بيت المال. (1) _____

أي تتممة الثلث الذي هو سهم الخالتين وفي بعض النسخ زيادة " الذي " هنا
